

Distr.: General
17 September 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٥٦ من جدول الأعمال المؤقت*

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

تقرير الأمين العام

موجز

تم تقديم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٣. ويسرد بإيجاز ما جرى في دورات جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مُركّزاً على الأنشطة المتصلة بأمانة الأمم المتحدة العامة بوصفها الأمانة المؤقتة لجمعية الدول الأطراف.



أولا - مقدمة

١ - تم إعداد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وعنوانه "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية". وفي هذا القرار، قامت الجمعية العامة في جملة أمور:

(أ) بالإحاطة علماً بتقرير الأمين العام (A/57/403)، ولا سيما بالفقرات ١٢ إلى ١٥ التي تشير إلى قرار جمعية الدول الأطراف استئناف دورتها الأولى من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ومن ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وعقد اجتماع لجنة الميزانية والمالية من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والدورة الثانية لمحكمة الدول الأطراف من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة؛

(ب) بالتسليم بضرورة العمل على توفير ما يكفي من الموارد وخدمات السكرتارية لجمعية الدول الأطراف، على أساس مؤقت، بغية تمكينها من أداء مهامها بسرعة وفعالية؛

(ج) بتوجيه طلب إلى الأمين العام لكي يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وفقاً للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛

(د) بتوجيه طلب آخر إلى الأمين العام لكي يتيح خدمات السكرتارية التي قدمت خلال تلك الاجتماعات للأعمال التحضيرية اللازمة، وكذلك لأي إجراءات متابعة في فترة ما بعد الدورة؛

(هـ) بتوجيه طلب إلى الأمين العام باتخاذ خطوات من أجل توسيع ولاية الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ من أجل أن تغطي التبرعات تكاليف مشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال جمعية الدول الأطراف؛

(و) باتخاذ قرار بأن تُدفع سلفاً إلى المنظمة تكاليف الخدمات المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف التي يمكن أن تتحملها الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ هذا القرار.

ثانياً - الاستئناف الأول والثاني للدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف

٢ - بموجب القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١)، عقدت الجمعية الاستئنافية الأولى والثاني لدورتها الأولى في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وفي الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٣ - واعتمدت جمعية الدول الأطراف، في جلستها ١٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تقريرها^(٢) ويتضمن تفاصيل عن مداولاتها أثناء الدورتين المستأنفتين. ومن بين المسائل الهامة المعالجة، قيام الجمعية العامة بانتخاب ١٨ قاضيا للمحكمة الجنائية الدولية بعد إجراء ٣٣ عملية اقتراع. وتم عقد الجلسة الافتتاحية في لاهاي في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وأثناءها قدم القضاة المنتخبون تعهدات رسمية بموجب المادة ٤٥ من نظام روما الأساسي. وانتخب القضاة القاضي فيليب كيرش (كندا) أول رئيس للمحكمة. وانتخبت جمعية الدول الأطراف أيضا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو أوكامبو (الأرجنتين) الذي قدم تعهده الرسمي في لاهاي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتكلم رئيس المحكمة والمدعي العام فيها في الجمعية في ٢٢ نيسان/أبريل أثناء الاستئناف الثاني.

٤ - وانتخبت جمعية الدول الأطراف أيضا ١٠ أعضاء للجنة الميزانية والمالية المؤلفة من ١٢ عضوا، وقررت أن تبدأ اللجنة أعمالها على الرغم من تشكيلها بصورة جزئية. وقدمت الجمعية أيضا توصيات بشأن انتخاب المسجل، وحددت فترة ترشيح أعضاء مجلس مدراء الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت الجمعية أيضا في اقتراح المكتب بشأن اجتماعات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان وفي تقرير المكتب عن تعيين المراجع الخارجي للحسابات. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، انتخب القضاة برونو كاتالا (فرنسا) مسجلا للمحكمة.

ثالثا - اجتماعات لجنة الميزانية والمالية

٥ - وفقا للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في جلستها الثالثة المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١)، عقدت لجنة الميزانية والمالية المنشأة عملا بالقرار ICC-ASP/1/Res.4 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والقرار ICC-ASP/1/Res.16 المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ جلستها الأولى في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٦ - وقامت اللجنة بإجراء دراسة تقنية للميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة للسنة المالية ٢٠٠٤ وقدمت تعليقاتها وتوصياتها^(٣)، لكي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية.

رابعا - الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف

٧ - وفقا لمقرر اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١)، عقدت الجمعية دورتها الثانية في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٨ - وفي جلستها ٥ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تلقت جمعية الدول الأطراف تقريرا شفويا عن مداولتها خلال الجلسة الثانية. ومن بين المسائل الهامة المعالجة انتخاب سيرج براميرتس (بلجيكا) نائبا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وانتخاب الملكة رانيا العبد الله (الأردن) وأوسكار أرياس سانشير (كوستاريكا)، وتاديوس مازوفيكوي (بولندا)، وديزموند توتو (جنوب أفريقيا) وسيمون فايل (فرنسا) أعضاء في مجلس مدراء الصندوق الاستئماني لمصلحة ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا. وتم أيضا انتخاب العضوين المتبقين في لجنة الميزانية والمالية. ونظرت الجمعية في الميزانية البرنامجية للمحكمة للسنة المالية ٢٠٠٤ واعتمدها. واعتمدت أيضا الجمعية عدة قرارات تتصل، في جملة أمور، بالميزانية البرنامجية، ولجنة الميزانية والمالية، وتتصل بالاعتراف بالدور التنسيقي والتسهيلي الذي يقوم به تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية. ووافقت الجمعية على النظام الأساسي لموظفي المحكمة وقررت إنشاء أمانة دائمة لجمعية الدول الأطراف. وتلقت الجمعية كذلك تقريرا عن الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، الذي عقد عدة جلسات أثناء الدورة، فضلا عن تقارير عن أنشطة المحكمة والمكتب.

خامسا - صندوق خاص منشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١

٩ - وفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٣/٥٧، اتخذ الأمين العام الخطوات اللازمة، داخل الأمانة العامة، لتوسيع ولاية الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ من أجل أن تغطي التبرعات تكاليف مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

١٠ - وخلال الاستئناف الأول والثاني للدورة الأولى، استفاد ما مجموعه ٤١ وفدا من الصندوق الاستئماني. وخلال الدورة الثانية، وكذلك خلال اجتماعات لجنة الميزانية والمالية، تلقى ٢٣ وفدا المساعدة من الصندوق الاستئماني. فقد تم تقديم بطاقات ذهابا وإيابا بالطائرة للوفود. وأعرب الأمين العام عن تقديره لجميع البلدان التي قدمت تبرعات للصندوق.

١١ - واعتمدت جمعية الدول الأطراف، في جلستها الخامسة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ القرار التالي المتصل بإنشاء صندوق استئماني لمشاركة أقل البلدان نموا في أنشطة جمعية الدول الأطراف:

إنشاء صندوق استثماري لمشاركة أقل البلدان نمواً في أنشطة جمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ICC-ASP/1/Res.8 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف،

وقد قررت في قرارها ICC/ASP/2/Res.4^(٤) إنشاء أمانة للجمعية،

١ - **تطلب من المسجل إنشاء صندوق استثماري تحت سلطة الأمانة العامة للجمعية من أجل مشاركة أقل البلدان نمواً في عمل الجمعية وأجهزتها الفرعية وتمهيد بالدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى أن تتبرع بسخاء من أجل الصندوق؛**

٢ - **تقرر أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إغلاق الصندوق الخاص المنشأ بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والذي مددت ولايته بقراري الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتيسير وتحويل أية أموال متبقية حسب الاقتضاء إلى الصندوق الاستثماري المنشأ بموجب هذا القرار.**

سادساً - تقديم خدمات السكرتارية في عام ٢٠٠٣ وتكاليف الخدمات المقدمة

١٢ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣/٥٧، واسترشاداً بقرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Res.8 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، واصلت الأمانة العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣ تقديم خدمات السكرتارية الموضوعية والتقنية لجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك المكتب، ولجنة وثائق التفويض، ولجنة الميزانية والمالية، والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، والأفرقة العاملة الأخرى التي أنشأها الجمعية.

١٣ - وكانت الأمانة العامة مسؤولة بصفة خاصة عن تبادل الاتصالات الاعتيادية، والتحضيرات الإدارية فيما يتعلق بالاجتماعات الدولية المعقودة في المقر. وقدمت التسهيلات وخدمات المؤتمرات اللازمة بالإضافة إلى الخدمات الموضوعية لجميع الاجتماعات التي تعقدها الهيئات المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه. ويشمل ذلك، بحسب الاقتضاء، خدمات الترجمة

الشفوية والتحريرية، والخدمات التقنية؛ والتحضيرات الموضوعية بالإضافة إلى تحرير وتجهيز وتوزيع الوثائق ذات الصلة بفترة ما قبل الدورة وبعدها بما في ذلك تقارير الاستئنافين الأول والثاني للدورة الأولى والثانية لجمعية الدول الأطراف، فضلا عن مشروع الميزانية البرنامجية والتعليقات والتوصيات التي قدمتها لجنة الميزانية والمالية.

١٤ - وكانت الأمانة العامة أيضا مسؤولة عن تنظيم انتخابات القضاة وترتيبها الإدارية والسوقية، بما في ذلك تقديم إحاطات عن الإجراءات الانتخابية، وانتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام، وأعضاء لجنة الميزانية والمالية، ومجلس مدراء الصندوق الاستثماري للضحايا.

١٥ - وكانت الأمانة العامة مسؤولة أيضا عن ترتيب احتياجات أخرى بخلاف خدمة المؤتمرات، بما في ذلك الأنشطة الإعلامية، وإدارة الصندوق الاستثماري المنشأ عملا بالقرار ٢٠٧/٥١، وترتيبات السفر للمستفيدين من الصندوق الاستثماري، والمراسلات المتصلة بالأنشطة المقررة للاشتراكات.

١٦ - أما بالنسبة للصندوق الاستثماري المنشأ عملا بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٥) لدفع تكاليف الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف فقد استمر استخدامه لدفع تكاليف الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة للأمم المتحدة في الاجتماعات اللاحقة لجمعية الدول الأطراف.

١٧ - وقررت جمعية الدول الأطراف، في جلستها الخامسة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عملا بقرارها ICC-ASP/1/Res.9 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إنشاء أمانة لجمعية الدول الأطراف. وينتظر استكمال عملية تحويل الترتيبات والنقل السلس لعمليات السكرتارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقامت الأمانة العامة بالفعل بإحالة مجموعة كاملة من وثائق اللجنة التحضيرية وجمعية الدول الأطراف بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة إلى مسجل المحكمة، بالإضافة إلى نسخ عن الوثائق الرسمية لمؤتمر روما وجمعية الدول الأطراف بهذه اللغات الست. وتم أيضا إحالة الوثائق الرسمية لمؤتمر روما وجمعية الدول الأطراف بصيغتها الإلكترونية بجميع اللغات الرسمية الست على ثلاثة من الأقراص المدمجة المستخدمة كذاكرة قراءة.

١٨ - واعتمدت جمعية الدول الأطراف في الجلسة الخامسة أيضا القرار التالي عن دور الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

دور الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بما فيها القرار ٢٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ICC-ASP/1/Res.8 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف وكذلك قرارها ICC-ASP/1/Res.9 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف،

وقد قررت في قرارها ICC/ASP/2/Res.4^(٤) إنشاء أمانة للجمعية،

١ - تسلم بأهمية الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - تعرب عن تقديرها العميق للأمين العام وللأمانة العامة للأمم المتحدة لما قدموه من دعم هائل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. كما تعترف مع التقدير بالإخلاص والروح المهنية التي أبدتها موظفو شعبة التدوين بمكتب الشؤون الذي عمل كأمانة بطريقة نموذجية وبصفة خاصة للجنة المخصصة واللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الأول، الفقرة ٣٩.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، (الاستئنافات الأولى والثاني)، نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير و ٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.8).

(٣) انظر ICC-ASP/2/7 و Corr.1.

(٤) انظر ICC-ASP/2/L.5.

(٥) انظر A/C.6/56/L.25 لآثار القرار في الميزانية البرنامجية.